STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

صدر الحكم الآتي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

بدر زايد حمد الداهوم العازمي

ضد :

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣. أمين عام مجلس الأمة بصفته ٤. رئيس مجلس الأمة بصفته ٥. حمود عبدالله عوض الخضير ٦- حمدان سالم فنيطل العازمي٧- الحميدي بدر السبيعي ٨- طلال سعد الجلال السهلي٩- فيصل محمد أحمد الكندري

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

١٠- خالد محمد مؤنس العتيبي ١١- ماجد مساعد عوض المطيري ١٢- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ١٣- ناصر سعد محمد الدوسري ١٤- محمد هادي هايف الحويلة.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(بدر زايد حمد الداهوم العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الخامسة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: **أولاً**: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان الانتخابات التي أجريت وإعادة الانتخابات في تلك الدائرة بعد قيد اسمه ضمن المرشحين فيها . **ثانياً**: بطلان قرار وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها وإلغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات التي أجريت في هذه الدائرة وبطلان إعلان فوز جميع من أعلن فوزهم فيها وإعادة الانتخابات مرة أخرى بعد إضافة اسمه ضمن قائمة المرشحين فيها، **ثالثاً**: إعادة فرز صناديق الانتخاب بالدائرة الخامسة بجميع لجانها الفرعية والأصلية ومقارنة عدد البطاقات الانتخابية مع أعداد الناخبين بتلك الدائرة الذين تم التأشير على أسمائهم في كشوف الناخبين، وذلك تمهيداً لإثبات أن عدد الذين أدلوا بأصواتهم يجاوز عدد الناخبين الذين تم التأشير بجانب أسمائهم في الكشوف الانتخابية، فضلاً عن الأخطاء الجسيمة التي شابت عملية التصويت والفرز وما يترتب عليه من بطلان الانتخابات التي تمت بالدائرة.

المحكمة الدستورية
دعوى رقم

وبياناً لطعنه قال إنه كان مرشحاً للانتخابات عن الدائرة الخامسة، إلا أنه فوجئ بصدور قرار من وزير الداخلية بشطب اسمه من قائمة المرشحين، فطعن في هذا القرار وقضى بإلغائه، لكن محكمة التمييز قضت برفض الدعوى، في حين أن نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ـ والتي تم استبعاده من قائمة المرشحين استناداً إليها ـ قد جاءت مشوبة بعدم الدستورية، كما أن قرار وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح جاء مشوباً بالبطلان، فضلاً عن أن عملية الفرز والتصويت قد شابها أخطاء جسيمة لعدم وضع أي علامات مميزة أو أرقام متسلسلة على أوراق الانتخاب وطباعتها بأعداد كبيرة تفوق أعداد الناخبين، وعدم إجراء الفرز بالنداء العلني.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن وحافظة مستندات، وقدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل

ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦، وأقام طعنه على محض الادعاء بعدم دستورية الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ والمضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على " كما يحرم من الانتخاب كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: (أ)الذات الإلهية(ب)الأنبياء (ج) الذات الأميرية.". وبأن القرار الصادر من وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، قد شابه عوار من شأنه أن يفضي إلى بطلانه، قولاً من الطاعن باستخدام تلك اللجنة سلطتها في حرمان الناخبين من حق الترشيح، وقيامها باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين بمقولة إدانته في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وافتقاده شرط حُسن السمعة وذلك بالمخالفة للدستور، ومخالفة هذه اللجنة لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما جاء تشكيل تلك اللجنة مفتقداً الحيدة والتجرد، وهو ما ينصرف

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ـ في حقيقته ـ إلى نزاع بشأن قرار استبعاده من قائمة المرشحين، وهو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان بالنتيجة، وإنما يُستنهض اختصاص القضاء الإداري المختص للنظر في أمره، وبالتالي لا يكون النزاع بشأن هذا القرار متعلقاً بصحة الانتخاب فلا يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة، لا سيما وأن الثابت من الأوراق صدور حكم بات من محكمة التمييز بتأييد القرار الإداري الصادر بشطب الطاعن من قوائم المرشحين في الدائرة الخامسة، وهو قضاء فصل له حجيته لا يجوز الطعن فيه أو التعقيب عليه.

وإذ خلت أسباب الطعن التي أبداها الطاعن من أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن ـ ابتداء ـ على النحو المتطلب قانوناً، دون أن يغير من ذلك ما أثاره بشأن أوراق الانتخاب بوجه عام وكيفية إجراء الفرز، إذ لم يدع الطاعن ـ بوصف أن اسمه مقيد في جداول الانتخاب ومعني بإبطال العملية الانتخابية التي تمت بالدائرة الانتخابية المقيد بها ـ بوقوع عبث في أوراق الانتخاب في دائرته الانتخابية، ولم يحدد لجاناً بعينها في تلك الدائرة لم يتم الفرز فيها بالنداء العلني ، ومن ثم يكون بذلك قد تجاوز النطاق المحدد للطعن الانتخابي ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**